أسس الطلبة المقبولين على لائحة التفوق الرياضي
الصـــادرة بموجب قـــــرار مجلس الأمناء رقم (2022/2021/86) تاريخ 2022/9/1م
بمقتضى المادة (10/ط) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2019

المادة (1): يعتبر الطالب/الطالبة متفوقا رياضيا لغايات القبول في الجامعة إذا كان:

أ- أن يكون لاعبا في المنتخب الوطني أو المنتخب الأولمبي أو منتخب الشباب بموجب شهادة رسميه صادرة عن الاتحاد المعني ومصدقه من اللجنة الأولمبية الأردنية.

ب- أن يكون لاعبا حاصلا على الحزام الأسود فما فوق في العاب الدفاع عن النفس.

ج- أن يكون لاعبا في منتخب للقوات المسلحة الأردنية أو منتخب لمدارس المملكة ومثل الأردن في لقاء خارجي واحد على الأقل.

د- أن يكون لاعبا في فريق ناد من أندية الدرجة الممتازة أو الدرجة الأولى في كرة القدم والدرجة الأولى أو الثانية في باقي الألعاب التي يشرف عليها اتحاد رياضي بموجب شهادة مصدقة ومختومة من النادي والاتحاد واللجنة الأولمبية أو كان حائزا على احد المراكز الثلاثة الأولى في البطولات الفردية التي تنظمها الاتحادات الرياضية في الأردن.

هـ- أن يكون لاعبا في منتخب مديرية التربية والتعليم أو مديريه الثقافة العسكرية بموجب شهادة صادرة عن المديرية ومصدقة من وزارة التربية والتعليم.

و- أن لا يكون الطالب على مقاعد الدراسة في الجامعة حاليا أو كان قد قبل في الدراسة بالجامعة سابقا([1])

ح- أن لا يقل المعدل في الثانوية العامة عن (65) وتطبق معدلات القبول المعتمدة للتخصصات في الجامعة

المادة (2): يشترط في الطالب أن يكون بكامل اللياقة البدنية والصحية وغير معتزل رياضيا ولم يصدر بحقه أي عقوبة رياضيه، وأن يكون حائزا على شهادة التفوق الرياضي عن الموسم

([1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس الامناء رقم (2025/24/2) تاريخ 2024/12/12.

الرياضي الذي يسبق تاريخ الالتحاق بالجامعة أو أن يكون حائزا عليها في آخر بطولة أو دورة رياضية

المادة (3): يقدم الطلبة المتفوقون رياضيا طلبات الالتحاق على النماذج الخاصة بذلك إلى عميد شؤون الطلبة ويرفق بها شهادات التفوق الرياضي الصادرة عن الاتحادات الرياضية حسب الأصول ومصدقا من اللجنة الأولمبية، أما الصادرة عن الاتحاد العسكري ومديريات التربية والتعليم فتكون مصدقه حسب الأصول (من المديرية والوزارة)

المادة (4): يتعهد الطالب المقبول على أساس هذه اللائحة خطيا بممارسه النشاط الرياضي، وتمثيل الجامعة داخل المملكة وخارجها وفق البرامج التي تعدها عماده شؤون الطلبة في الجامعة واذا أخل بالالتزام يحق للجهات المختصة في الجامعة اتخاذ الإجراءات التأديبية الجامعية المناسبة بما في ذلك الفصل من الجامعة

المادة (5): يشرف على قبول الطلبة المتفوقين رياضيا لجنه برئاسة عميد شؤون الطلبة وعضوية رئيس قسم التربية البدنية ومدير النشاط الرياضي ومدير القبول والتسجيل ومسؤول التفوق الرياضي في دائرة النشاط الرياضي

وتكون المفاضلة بين المتقدمين كما يلي:

- (75) الاختبار العملي والمهارات
- (25) معدل الثانوية العامة

وتحدد هذه اللجنة الأسس الفنية التي يجب إتباعها لتطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة (6): مع مراعاة ما ورد في المادة (1) يكون الحد الأعلى لقبول الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة في السنوات السابقة كما يلي: (3) طلاب/ طالبات لمختلف الكليات و (4) طلاب/طالبات لتخصص التربية البدنية([1])

المادة (7): ترفع اللجنة توصياتها بقبول الطلبة المتفوقين رياضيا وتوزيعهم على التخصصات بحسب المقاعد المتاحة إلى رئيس الجامعة لإقرارها

([1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (2025/2024/2).